كذلك اى من ذكور واناث ويراد هنا اوخناثى
دون الاصول فلا يقال فيهم خنثى لان الخنثى لا يكون
ابا ولا اما ما دام مشكلا كل منهم الخ لا حاجة اليه
لان كلام المتن واضح الا ان يقال دفع به توهم انه حكم
على المجموع فيصدق بالبعض وليس مرادا او انه
جواب عن سوال حاصله المبتدا متعدد وهو النفقة
التى فى المتن والتى قدرها الش فكان نحقه ان يقال
واجبتان فاجاب بان المعنى كل منهما واجبة فحصل
التطابق بذلك على الفروع كان نحقه ان يقول
كذلك الاحرار ولا يغنى عنه ما تقدم لان ما تقدم
فى المنفق عليهم وهنا فى المنفق من الاصول او الفروع
خذى ما يكفيك الخ سبب هذا الحديث ان زوجة
ابى سفيان جاءت مع نسوة يبايعن النبى على ان لا يشركن
بالله شيا ولا يسرقن الخ الاية فنزلت الاية
يا ايها النبى اذا جاءك المومنات الخ فبايعهن النبى
بالمصافحة مع الحائل وقيل من غير مصافحة فلما
سمعت ولا يشركن الخ قالت ما جئنا وفى قلبنا
اشراك ولما سمعت ولا يزنين قالت اتمكن المراة
غير زوجها واستبعدت ذلك ولما سمعت ولا
يقتلن اولادهن قالت ما تقتلهم ولكن ربيناهم
صغارا وقتلتموهم كبارا تريد ولدها الذى قتل
قبل ذلك فى الغزو الخ وهى عند اختلاف
الدين كان الاولى ان تريد اى والنفقة لدفع الحاجة
والضرورة وذلك موجود عند اختلاف الدين
فلا يتم الفرق الا بذلك شرطين اى احد
شرطين

شرطين احرى اى زيادة على الحرية والعصمة
والامانة الخ ذكر الامانة والجنون مع الفقر
لا حاجة اليه لان المدار على الفقر ويجاب بانه ذكر
ذلك لتحقق الاحتياج وعدم التفصيل بخلافه عند
عدم ذلك فيفصل فان كانوا ذوى كسب بالفعل
فلا تجب وان لم يكتسبوا بالفعل لكن لهم قدرة على كسب
فتجب نفقتهم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض
عليه مع كبر السن ليس قيدا وكما يجب الاعفاف
معطوف على قوله لان الفروع الخ شروط اى
احد شروط عما تقدم اى من الحرية والعصمة
الصغر الخ فى ذكر الصغر او الزمانة او الجنون نظر
ما تقدم فى الاصول فاذا تعددت الفروع او الاصول
او اجتمع الصنفان بعلم حكمه من مراجعة المنهج متنا
وشرحا فى هذا المحل فارجع اليه او نحو ذلك
معطوف على قوله باقتراض قاض وما بعده مثال
له وليس معطوفا على قوله بغيبة ويكون الذى بعده
تنظيرا وان جعلنا النفقة للحمل الخ فقولهم
فى فصل النفقات ان جعلنا النفقة للحمل تسقط وان
جعلنا لا تسقط كلام فيه تسامح وللقريب اى ابا
او ابنا او غيرهما لان فرض المسئلة ان القريب ممتنع من
الانفاق فلا ينافى ما ياتى من التفصيل بين الاب والجد
والام والابن لانه فى غير حالة الامتناع وللاب
والجد الخ هذا غير ما تقدم لان ذلك فيما اذا امتنع
المنفق وهذا فيما لم يمتنع ولهما ايجاره الخ اى ان
الاب او الجد يخير ان بين اخذ النفقة من مال موليهما

Copyright © King Saud University